

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون المحكمة الدستورية لسنة 2005

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

1. اسم القانون .
2. إلغاء واستثناء .
3. تفسير .

الفصل الثاني

المحكمة

4. تكوين المحكمة .
5. مساءلة رئيس المحكمة .
6. ولاية القاضى .
7. مقر المحكمة .
8. جلسات المحكمة ونصابها .
9. شروط تعيين قضاة المحكمة .
10. خلو المنصب .
11. مخصصات وامتيازات وحصانات رئيس وأعضاء المحكمة .
12. أداء القسم .
13. حظر النشاط المخالف لواجبات الوظيفة .
14. حصانة القضاة .

الفصل الثالث

اختصاصات المحكمة الدستورية وسلطاتها

15. اختصاصات المحكمة .
16. سلطات المحكمة .

الفصل الرابع

إجراءات المحكمة

17. إجراءات طلب تفسير النصوص الدستورية .
18. مشتملات عريضة الدعوى .
19. إجراءات الدعوى .

20. شطب عريضة الدعوى إيجازياً .
21. دعوى تنازع الاختصاص .
22. إجراءات اتهام رئيس الجمهورية ونائبيه ورئيسي الهيئة التشريعية القومية وقضاة المحكمة العليا القومية وقضاة المحكمة العليا لجنوب السودان .

الفصل الخامس

الأحكام والقرارات

23. صدور الأحكام والمراجعة .
24. إلزامية الحكم .
25. تنفيذ الأحكام بالتعويض .

الفصل السادس

الشنون المالية

26. الموازنة السنوية .
27. الشنون الإدارية .
28. سريان قوانين الخدمة .

الفصل السابع

أحكام عامة

29. مباشرة إجراءات الدعوى الدستورية .
30. الإعفاء من الرسوم .
31. تطبيق .
32. سلطة إصدار اللوائح والقواعد .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون المحكمة الدستورية لسنة 2005 (1)

(9/11/2005)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون .

1. يسمى هذا القانون ، " قانون المحكمة الدستورية لسنة 2005 " .

الغاء و استثناء.

2. يلغي قانون المحكمة الدستورية لسنة 1998 ومع ذلك تظل صحيحة وسارية جميع اللوائح الصادرة بموجبه إلي أن تلغي أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفسير .

3. في هذا القانون ما لم يقتض السياق معني آخر :
- "الدستور" يقصد به دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005 ،
"الدعوى" يقصد بها الدعوى طعنأ في دستورية القوانين أو مخالفة الدستور أو إهدار الحقوق الدستورية أو تنازع الاختصاص ،
"الرئيس" يقصد به رئيس المحكمة ،
"العضو" يقصد به أي من قضاة المحكمة ،
"القاضي" يقصد به الرئيس وأي من قضاة المحكمة ،
" المحكمة " يقصد بها المحكمة الدستورية المشار إليها في المادة 4 .

الفصل الثاني

المحكمة

تكوين المحكمة.

4. تتكون المحكمة من :
- (أ) تسعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بناءً علي توصية المفوضية القومية للخدمة القضائية وموافقة ثلثي جميع الممثلين في مجلس الولايات ،
(ب) يكون للمحكمة رئيس يعينه رئيس الجمهورية بموافقة النائب الأول لرئيس الجمهورية من بين القضاة المعينين بموجب أحكام الفقرة (أ) .

مسألة رئيس المحكمة.

5. يكون رئيس المحكمة مساءلاً لدى رئاسة الجمهورية .

ولاية القاضي.

6. تكون ولاية القاضي سبع سنوات ويجوز تجديدها .

مقر المحكمة.

7. يكون مقر المحكمة بولاية الخرطوم ويجوز لها أن تعقد جلساتها عند الاقتضاء في مكان آخر يقرره الرئيس بالتشاور مع الأعضاء .

جلسات المحكمة ونصابها.

8. (1) ينعقد النصاب القانوني للمحكمة بحضور سبعة من أعضائها .
(2) يتراأس الرئيس جلسات المحكمة وفي حال غيابه يتراأسها أي من الأعضاء حسب الترتيب الوارد في قرار التعيين .

شروط تعيين قضاة المحكمة.

9. يشترط في القاضي:
- (أ) أن يكون سودانياً كامل الأهلية لا يقل عمره عن أربعين عاماً ومشهوداً له بالكفاءة والنزاهة والمصداقية والتجرد ،
(ب) لم يصدر ضده حكم نهائي من محكمة مختصة في أمر مخل بالشرف أو الأمانة حتى ولو صدر قرار بالعفوعنه،
(ج) أن يكون محمود السمعة وحسن السيرة والسلوك ،
(د) أن يكون حاصلاً على درجة جامعية في القانون من جامعة معترف بها في السودان ،
(هـ) العمل في السابق بأي من المهن القانونية أو ممارسة تدريس القانون في إحدى الجامعات المعترف بها في السودان وذلك لمدة لا تقل عن عشرين عاماً .

خلو المنصب.

10. (1) يخلو منصب الرئيس في حالة الوفاة أو الاستقالة أو العزل علي انه لا يعزل إلا بقرار من رئيس الجمهورية بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الولايات في حالة فقدان الأهلية أو السلوك غير اللائق بمنصبه .
(2) يعزل العضو بقرار من رئيس الجمهورية بناءً علي توصية رئيس المحكمة وموافقة مجلس الولايات بأغلبية ثلثي أعضائه في حالة فقدان الأهلية أو السلوك غير اللائق بمنصبه .
(3) يخلو منصب القاضي لأي من الأسباب الآتية: (2)

- (أ) قبول الاستقالة لدى رئيس الجمهورية ،
(ب) الإعفاء بوساطة رئيس الجمهورية لعدة صحية مقعدة بقرار من القمسيون الطبي أو للإدانة بجريمة من محكمة مختصة في أمر مخل بالشرف والأمانة ،
(ج) العزل وفق أحكام البند (2) ،
(د) الوفاة .

مخصصات وامتيازات وحصانات رئيس وأعضاء المحكمة.

11. (1) تحدد مخصصات رئيس وأعضاء المحكمة بعقود خاصة توافق عليها رئاسة الجمهورية .
(2) تسري علي قضاة المحكمة الامتيازات والحصانات المحددة لشاغلي المناصب الدستورية القيادية المنصوص عليها في قانون مخصصات شاغلي المناصب الدستورية التنفيذية والتشريعية وامتيازاتهم وحصاناتهم لسنة 2001 .

أداء القسم.

12. يؤدي القاضي قبل توليه مهام عمله القسم الآتي أمام رئيس الجمهورية :
" أقسم بالله العظيم أن أحترم نصوص الدستور ودساتير البلاد وقوانينها ، وأن أراعي موازين العدل ، مؤدياً للأمانة متجرداً ، وأن أقوم بواجبي دون رغبة أو رهبة أو محاباة " .

حظر النشاط المخالف لواجبات الوظيفة.

13. يحظر علي القاضي ممارسة أي عمل أو نشاط لا يتفق مع واجبات الوظيفة القضائية واستقلال المحكمة وذلك حسبما تفصله اللوائح بما يضمن كفاءة ونزاهة وتجرد ومصداقية القضاة وفق ما جاء بالدستور .(3)

حصانة القضاة.

14. لا يجوز القبض على القاضي أو إتخاذ أي من اجراءات التحقيق معه أو رفع دعوى جنائية ضده ، إلا بإذن من رئيس الجمهورية فيما عدا حالات التلبس .

الفصل الثالث

اختصاصات المحكمة الدستورية وسلطاتها

اختصاصات المحكمة.

15. (1) تكون المحكمة حارسة للدستور ودستور جنوب السودان ودساتير الولايات وتعتبر أحكامها نهائية وملزمة وتتولي:(4)
- (أ) تفسير النصوص الدستورية بناءً علي طلب من رئيس الجمهورية أو الحكومة القومية أو حكومة جنوب السودان أو حكومة أي ولاية أو المجلس الوطني أو مجلس الولايات ،
- (ب) الاختصاص عند الفصل في المنازعات التي يحكمها الدستور ودساتير الولايات الشمالية بناءً علي طلب من الحكومة أو الشخصيات الاعتبارية أو الأفراد ،
- (ج) الفصل في الاستئنافات ضد أحكام المحكمة العليا لجنوب السودان في القضايا المتعلقة بالدستور الانتقالي لجنوب السودان ودساتير ولايات جنوب السودان ،
- (د) حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية ،

- (هـ) الفصل في دستورية القوانين والنصوص وفقاً للدستور والدستور الانتقالي لجنوب السودان أو دساتير الولايات المعنية ،
- (و) الفصل في النزاعات الدستورية فيما بين مستويات الحكم وأجهزته بشأن الاختصاصات الحصرية أو المشتركة أو المتبقية ،
- (ز) الاختصاص الجنائي في مواجهة رئيس الجمهورية والنائب الأول لرئيس الجمهورية وفقاً لأحكام المادة 60 (2) من الدستور كما لها اختصاص جنائي في مواجهة نائب رئيس الجمهورية ورئيسي مجلسي الهيئة التشريعية القومية وقضاة المحكمة القومية العليا وقضاة المحكمة العليا لجنوب السودان .
- (ح) أي اختصاصات أخرى يحددها الدستور أو القانون أو دساتير أي من الولايات .
- (2) على الرغم من أحكام البند (1) لا تخضع أعمال السلطة القضائية والأحكام والقرارات والإجراءات والأوامر التي تصدرها محاكمها لمراجعة المحكمة الدستورية .

سلطات المحكمة.

16. (1) يكون للمحكمة في سبيل القيام بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة 15 ممارسة السلطات الآتية :
- (أ) النظر والحكم وإلغاء أي قانون أو عمل مخالف للدستور ورد الحق والحرية للمتظلم وتعويضه عن الضرر ،
- (ب) إصدار أي أمر إلى أي جهة في أي مسألة أمامها،
- (ج) إصدار أي أمر لأي جهة أو شخص لإحضار الشخص المعتقل أو المحبوس أمام المحكمة بغرض النظر في دستورية الحبس أو الاعتقال ،
- (د) ممارسة السلطات الإجرائية للمحكمة الجنائية في حالة محاكمة رئيس الجمهورية أو نائبه أو رئيس المجلس الوطني أو رئيس مجلس الولايات أو قضاة المحكمة القومية العليا أو قضاة المحكمة العليا لجنوب السودان .(5)
- (2) يجوز للمحكمة بناء على طلب المتضرر أن تأمر بوقف التنفيذ متى روى أن نتائج التنفيذ يتعذر تداركها أو جبرها بالتعويض المالي أو العيني وأن وقف التنفيذ لا يترتب عليه ضرر للطرف الآخر وأن تتخذ الإجراءات التي تراها ضرورية كفالة للحقوق والحريات.

الفصل الرابع

إجراءات المحكمة

إجراءات طلب تفسير النصوص الدستورية.

17. (1) يقدم طلب تفسير النصوص الدستورية للمحكمة بعريضة من :

- (أ) رئيس الجمهورية ،
- (ب) رئيس المجلس الوطني ،
- (ج) رئيس مجلس الولايات ،
- (د) الحكومة القومية بوساطة وزير العدل ،
- (هـ) رئيس حكومة جنوب السودان ،
- (و) حكومة أي ولاية .

(2) يشتمل الطلب المنصوص عليه في البند (1) على الآتي :

- (أ) اسم الجهة مقدمة الطلب ،
 - (ب) بيان النص المراد تفسيره ، والأسباب والأسانيد التي تستدعي التفسير ،
 - (ج) أي معلومات أخرى أو مستندات تساعد في التفسير .
- (3) تنتظر المحكمة في الطلب وتفصل فيه إستناداً على المستندات المقدمة ، ويجوز لها أن تطلب المذكرات التي تراها ضرورية .

مشمات عريضة الدعوى.

18. (1) يجب أن تشتمل عريضة الدعوى ، بحسب الحال ، على ما يلي :
- (أ) اسم مقدم الطلب وعنوانه ،
 - (ب) القانون أو القرار أو موضوع الدعوى وأوجه مخالفته للدستور ،
 - (ج) الحق الدستوري الذي أنتهك أو الحرية التي أهدرت ،
 - (د) المصلحة التي أضررت إذا كانت الدعوى مقدمة من الأفراد أو الجماعات أو الضرر الذي حاق بهم .
- (2) تفصل المحكمة في الدعوى من واقع المستندات المقدمة ويجوز لها سماع الأطراف وقبول مرافعاتهم متى رأت ذلك مناسباً لتحقيق العدالة .

إجراءات الدعوى.

19. (1) تقدم عريضة الدعوى لرئيس المحكمة وتنتظر أمام دائرة تتكون من ثلاثة من أعضائها .
- (2) تنتظر الدائرة في إستيفاء عريضة الدعوى لشروطها الشكلية ولها أن تطلب من مقدمها تعديلها في ميعاد تحدده أو إستكمال متطلباتها
- (3) إذا لم تعدل العريضة في مواعيدها أو تصحح فعلى الدائرة رفضها ولا يمنع هذا الرفض من تقديمها ثانية مستوفية لجميع متطلباتها.
- (4) فيما عدا الحقوق والحريات المضمنة في وثيقة الحقوق الواردة في الدستور إذا كان القرار أو العمل المطعون فيه دستورياً مما يجيز القانون لجهة أعلى سلطة مراجعته فعلى مقدم الدعوى تقديم ما يثبت إستيفاده لطرق التظلم أو إنقضاء ثلاثون يوماً من تاريخ إستلام الجهة الأعلى للتظلم.

- (5) إذا كانت الدعوى تتعلق بقرار رفضت الجهة التي أصدرته تسليمه لمقدم العريضة فعلى رئيس المحكمة أن يأمر الجهة المذكورة بتسليمه القرار المطلوب .
- (6) إذا استوفت العريضة أوصافها الشكلية ومتطلباتها تأمر الدائرة بتصريح الدعوى وسداد الرسوم إلا إذا أعتى مقدمها من دفعها بقرار من المحكمة .

شطب عريضة الدعوى إيجابياً.

20. إذا تم تصريح عريضة الدعوى يجوز للمحكمة بعد مناقشة مقدمها أو من يمثله إذا لزم الأمر أن تأمر بشطبها إيجابياً إذا تبين لها أن :

- (أ) مقدم العريضة ليس له حق أو مصلحة في إقامة الدعوى أو أن مصلحة أو حق المدعي قد مضى عليه أكثر من ستة أشهر من تاريخ علمه بذلك ،
- (ب) العريضة لا تشتمل على مسألة صالحة للفصل فيها ،
- (ج) العريضة لا تشتمل على اضرار بحق ظاهر لحق من وثيقة الحقوق والحريات ،
- (د) مقدم العريضة لم يستنفد كافة طرق التظلم المتاحة له .

دعوى تنازع الإختصاص.

- 21- (1) تقدم دعوى تنازع الإختصاص من الحكومة القومية أو حكومة جنوب السودان أو حكومات الولايات حسبما يكون الحال فيما يخص السلطات الحصرية أو المشتركة لتلك الجهات أو السلطات المتبقية .
- (2) تقدم دعوى تنازع الإختصاص من المفوضيات القومية والمؤسسات المستقلة الأخرى إذا كان هناك إعداء بالتعدي على الإختصاص الأصيل لأي منها .
- (3) تحدد عريضة دعوى التنازع المسألة المتنازع عليها والجهة المنازعة وأسباب الأحقية بالاختصاص وترفق معها المستندات والمذكرات المقدمة ويجوز للمحكمة الإستماع لطرفي النزاع .

إجراءات إتهام رئيس الجمهورية ونائبيه ورئيسي الهيئة التشريعية القومية وقضاة المحكمة القومية العليا وقضاة المحكمة العليا لجنوب السودان.

22. (1) مع مراعاة أحكام المادة 60 من الدستور لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد رئيس الجمهورية أو النائب الأول إلا بقرار من الهيئة التشريعية القومية بأغلبية ثلاثة أرباع جميع الأعضاء .
- (2) لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد نائب رئيس الجمهورية إلا بقرار من ثلثي جميع أعضاء الهيئة التشريعية القومية .
- (3) لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد رئيس المجلس الوطني أو رئيس مجلس الولايات إلا بإذن مكتوب من رئيس الجمهورية .
- (4) لا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية ضد رئيس القضاء أو نوابه إلا بإذن مكتوب من رئيس الجمهورية .

- (5) لا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية ضد أي من قضاة المحكمة القومية العليا أو المحكمة العليا لجنوب السودان إلا بإذن مكتوب من رئيس الجمهورية .
- (6) إذا أخذت المحكمة علماً بالقرار والإذن المذكور تتخذ المحكمة الإجراءات التالية :
- (أ) يتولى رئيس المحكمة التحقيق مع رئيس الجمهورية ونائبه ويتولى نائب رئيس المحكمة التحقيق مع رئيس القضاء ونوابه ورئيس المجلس الوطني ورئيس مجلس الولايات ،
- (ب) يتولى أحد أعضاء المحكمة التحقيق مع أي من قضاة المحكمة القومية العليا والمحكمة العليا لجنوب السودان ،
- (ج) يرفع المحقق نتائج التحقيق للمحكمة .
- (7) يحدد قانون خاص طبيعة الجرائم والإجراءات التي تتبعها المحكمة في التحقيق والمحاكمة .
- (8) ترفع المحكمة قرارها بالإدانة أو البراءة للجهة التي قررت أو أذنت بالمحاكمة .

الفصل الخامس

الأحكام والقرارات

صدور الأحكام والمراجعة.

23. (1) تصدر المحكمة حكمها بالإجماع أو الأغلبية موقفاً عليه من من أصدره .
- (2) في حالة صدور الحكم بالأغلبية تدون الآراء المخالفة في المحضر .
- (3) تفصل المحكمة في جميع المسائل الفرعية .
- (4) تنشر أحكام المحكمة وقراراتها في الجريدة الرسمية الخاصة بها .
- (5) أحكام المحكمة وقراراتها نهائية غير قابلة للطعن أمام أي جهة إلا أنه للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب الأطراف مراجعة أحكامها إذا تبين لها أن موضوع القرار أو الحكم لا يدخل في أي أمر ضمن اختصاصاتها بشكل مباشر .
- (6) على الرغم من أحكام البند (5) يجوز للمحكمة أن ترفض طلب المراجعة إيجازياً إذا مضى من الزمن ما يتعذر معه تدارك نتائج الحكم والقرار وفقاً لتقديرها .

إلزامية الحكم.

24. (1) أحكام المحكمة وقراراتها ملزمة لجميع مستويات الحكم في السودان وأجهزة الحكومة القومية وحكومة جنوب السودان وحكومات الولايات وللکافة فور صدورها ويحدد قانون خاص إجراءات تنفيذ المحكمة لإحكامها .
- (2) يترتب على الحكم بعدم دستورية أي نص في أي قانون أو عدم دستورية أي عمل أو أي تدابير تشريعية فرعية عدم جواز تطبيقها، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة إستناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن ويقوم الرئيس بتبليغ الجهات المعنية بحسب الحال فور النطق به للإجراء بمقتضاه .

(3) إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص مدني فلا يؤثر ذلك على الحقوق القانونية التي استقرت قبل صدور الحكم.

تنفيذ الأحكام بالتعويض.

25. تنفذ المحكمة أحكامها بالتعويض حسبما يقتضي قانونها الخاص بإجراءاتها المدنية .

الفصل السادس

الشنون المالية

الموازنة السنوية.

26. (1) تكون للمحكمة موازنة سنوية مستقلة تعد وفقاً للأسس التي تعد بها موازنة الدولة وتجاز بقرار من رئيس الجمهورية .

(2) يتولى الرئيس إعداد مشروع الموازنة لتقدمه إلى الجهة المختصة بعد موافقة جميع الأعضاء ، ويكون

الرئيس مسؤولاً عن جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ الموازنة وفقاً للوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

(3) تسري على موازنة المحكمة والحساب الختامي أحكام قوانين المال العام .

الشنون الإدارية.

27. يكون للمحكمة أمين عام وعدد كاف من العاملين ، يعينهم الرئيس .

سريان قوانين الخدمة.

28. تسري على العاملين بالمحكمة ، شروط الخدمة المطبقة على العاملين بالسلطة القضائية .

الفصل السابع

أحكام عامة

مباشرة إجراءات الدعوى الدستورية.

29. (1) لا يجوز مباشرة الدعوى الدستورية أمام المحكمة إلا بوساطة مستشار قانوني أو محام لا تقل خبرته عن عشرة أعوام في ممارسة مهنة القانون .

(2) مع مراعاة أحكام البند (1) إذا ثبت إعسار المدعي يعين وزير العدل مستشاراً قانونياً أو محامياً لمباشرة

الدعوى .

الإعفاء من الرسوم.

30. يجوز إعفاء المدعي من الرسوم إذا تبين إيساره .

تطبيق.

31. (1) تطبق أحكام قواعد الإثبات وتفسير القوانين والنصوص العامة ، وذلك فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون .
(2) تطبق المحكمة قوانين الإجراءات المدنية والجنائية الخاصة بها في المحاكمة والتنفيذ .

سلطة إصدار اللوائح والقواعد.

32. (1) يجوز للمحكمة أن تصدر اللوائح والقواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .
(2) دون المساس بعموم أحكام البند (1) يجوز للمحكمة بعد التشاور مع وزير المالية والاقتصاد الوطني إصدار لوائح رسوم التقاضي .

(1) قانون رقم (33) لسنة 2005 .
(2) قانون رقم (40) لسنة 1974 .
(3) قانون رقم (40) لسنة 1974 .
(4) القانون نفسه .
(5) قانون رقم (40) لسنة 1974 ،